# لاً تُحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2344) وتاريخ 1444/5/19هـ



## المادة الاولى: <sub>ال</sub>ة

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة-المعانى الموضحة أمام كل منها:

- النظام: نظام السياحة.
- ◄ اللائحة: لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة.
  - الوزارة: وزارة السياحة.
    - الوزير: وزير السياحة.
  - المملكة: المملكة العربية السعودية.
- السائح: كل من يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة تُمكّنه من زيارة المملكة لغرض السياحة.
- التأشيرة: تأشيرة الزيارة لغـرض السياحة، هـي أذن بالحخـول تمنـح بشـروط محـددة وفقاً لهـذه اللائحة، وتصـدر من وزارة الخارجية والبعثات السـعودية فـي الخـارج أو السـغارة الرقميـة فـي منصـة وزارة الخارجيـة أو عنـد الوصـول.
- أخونات تأشيرة الزيارة لغرض السياحة: الموافقة التي تصدرها الوزارة
  على طلبات الحصول على تأشيرات الزيارة لغرض السياحة.
- باقة البرنامج السياحي: هي باقة معتمدة من قبل الوزارة، تقدم من المرخص له لخدمات السغر والسياحة، يتم شراؤها من قبل الراغب في القدوم إلى المملكة، على أن تشمل تكاليف رسوم الحصول على التأشيرة، والإقامة حسب مدة البرنامج، ورحلة الطيران ذهاباً وإياباً، وغيرها من خدمات السغر والسياحة.
- خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم خدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية، وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات، أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.
- المرخص لـه: كل شخص اعتباري حاصل على ترخيص مـن الـوزارة بموجـب النظام واللائحـة.





المادة الثانية: على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة الحصول على تأشيرة سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب ذلك.

### المادة الثالثة: صلاحية التأشيرة وفقاً لنوعها، على النحو الآتي:

- دخول لمرة واحدة، وتكون صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز مدة الإقامة شهراً.
- دخول متعدد، وتكون صلاحيتها لمدة سنة، على ألا تتجاوز مدة الإقامة 3 أشهر خلال سريان صلاحيتها.

#### 

- الأول: التأشيرة عند الوصول: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عند وصوله لأحد منافذ المملكة، وذلك بعد قيام الشركة الناقلة بالتأكد من أن جنسية السائح من ضمن الجنسيات المصرح لها بالتقدم للحصول على التأشيرة وفق القائمة المشار إليها في هذه المادة. وتُستكمل إجراءات إصدار التأشيرة لدى مكاتب الجوازات أو أجهزة الخدمة الذاتية في منافذ المملكة.
- الثاني: التأشيرة الإلكترونية: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عبر المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.
   أو أى منصة إلكترونية اخرى معتمدة من قبل وزارة الخارجية.

الثالث: التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية.





#### المادة الخامسة: 1. يجب على السائح طالب التأشيرة القيام بالآتي:

أ. تعبئة نموذج طلب التأشيرة وإرفاق الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب. تسجيل الخصائص الحيوية خلال تقديم الطلب أو عند الوصول.

ج. جـواز سـفر سـارى المفعـول لمـدة لا تقـل عـن 6 أشـهر، مـع مراعـاة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الأخرى بشأن صلاحية الحواز.

د. الحصول على تأمين طبى معتمد في المملكة.

هـ تسجيل عنوانه داخل المملكة.

و. دفع رسوم التأشيرة.

 ألا يقل عمر السائح القادم إلى المملكة عن (18) سنة، ما لم يكن برفقة ولى أمرة أو رفقة آمنه.

المادة السادسة: 1. من يحمل جنسية دولة غير مشمولة بالقائمة المنشورة على المنصة الإلكترونيةwww.visitsaudi.com المشار إليها في المادة (الرابعة)، يمكنه الحصول على التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج، أو عـن طريـق السـفارة الرقميـة فـي منصـة وزارة الخَارجية، وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى تقديم الآتى:

أ. تذكرة عودة مشتملة على بيان خط سير الرحلة، ويستثنى منهـا القادمـون بـراً أو بحـراً.

ب. حجـز سـكن داخـل المملكـة، والمعلومـات الشـخصية تشـمل عنـوان سـكنه فـي بلـده.

ج. شهادة تعريف بالعمل.

 د. إثبات الملاءة المالية من خلال تقديم كشف حساب بنكى أو تعريف بالراتب.





2. يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، ويعامل عند طلبه الحصول على التأشيرة وفقاً للمادتين (الرابعة والخامسة) كل من: أ. قام بشراء باقة برنامج سياحي معتمد من قبل الوزارة، يعدها مقدم خدمات السغر والسياحة المرخص له، ما لم يتطلب الاجراء التحقق من بياناته عن طريق إحدى بعثات المملكة في الخارج.

ب. الحاصل على تأشـيرة زيارة سـياحية أو تجاريـة –سـارية المفعـول-مـن الولايـات المتحــدة الأمريكيـة، أو المملكـة المتحــدة، أو إحــدى دول اتفاقيـة شـنغن، على أن يكون تـم اسـتخدامها لمـرة واحــدة على الأقـل فــي الحخــول للدولــة المانحــة للتأشــيرة، ويشــمل ذلــك أقــارب حامــل التأشــيرة مــن الدرجــة الأولــى القادميــن برفقتــه.

ت. الحاصل على إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إقامة دائمة في دول الاتحاد الأوروبي، أو إقامة دائمة في المملكة المتحدة، ويشمل ذلك أقارب حامل الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته. ج. الحاصل على تأشيرة إقامة -سارية المفعول لمحة لا تقل عن ثلاثة أشهر- في دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية، حسب المهن المنشورة في المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com ، ويشمل خلك أقارب حامل تأشيرة الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته، وخوى المهن المنزلية القادمون برفقة كفلائهم.

المادة السابعة: يراعى عنـد دراسـة طلـب الحصـول على التأشـيرة الاتفاقيـات الثنائيـة ومذكـرات التفاهـم الموقعـة بيـن المملكـة والــدول الأخـرى المنظمـة لمنـح تأشـيرة الزيـارة لمواطنـي البلديـن، وأيضـاً وفـق مبــدأ المعاملـة بالمثــل.

المادة الثامنة: تصدر الوزارة أذونات التأشيرة وفقاً للضوابط التي تضعها بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والخارجية.



المادة التاسعة: يستحصل مبلغ (300) ثلاثمائة ريال رسم تأشيرة زيارة لغرض السياحة، وذلك وفق ما قضى به المرسوم الملكى رقم (2) وتاريخ 1441/1/5هـ

المادة العاشرة: على السائح أثناء وجوده في المملكة الالتزام بما يأتي:

- الأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة.
- . حمل الوثائق الثبوتية لهويته في كل الأوقات.
  - الغرض الرئيس الذي من أجله مُنح التأشيرة.
- 4. عدم أداء فريضة الحج، إلا بموجب تأشيرة حج.
- 5. عـدم أداء العمـرة خـلال موسـم الحـج الـذي تحـدده وزارة الحـج والعمـرة.
  - 6. عدم ممارسة العمل بأجر أو من غير أجر.

ذات العلاقة.

7. صلاحية التأشيرة الممنوحة له، ومدة الإقامة المسموح بها.

المادة الحادية عشرة: |

تُطبق العقوبات بحـق المخالـف لهـذه اللائحـة وفـق الأنظمـة ذات العلاقـة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

- المادة الثالثة عشرة: |
- 2. للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية).

كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير

بعـد التنسـيق مـع وزارتـي (الخارجيـة، والداخليـة) والجهـات الأخـري





